



كتاب دورى رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦

بمناسبة صدور القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية والذي نص فى المادة رقم (٣٧) منه على "يستحق الموظف علاوة دورية سنوية فى الأول من يوليو التالى لإنقضاء سنة من تاريخ شغل الوظيفة أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة ، بنسبة ٧٪ من الأجر الوظيفى ، على أن يعاد النظر فى هذه النسبة بصفة دورية منتظمة".

فتجدر الإشارة إلى القرار رقم (٢/١٦/١١/٥) الصادرة عن اجتماع مجلس المحافظين رقم (٥) برئاسة السيد المهندس / شريف إسماعيل رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/١١/٥ بشأن توجيهات مجلس الوزراء للسادة المحافظين بخصوص الإصلاح الإقتصادى والإجراءات المصاحبة له) والمتمضمّن منح علاوة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة بنسبة ٧٪ وبأثر رجعى اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

تحريراً فى : ٢٠١٦/١١/

"محاسب / كارم محمود يوسف"